

Distr.: Limited  
27 June 2012  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة البرنامج والتنسيق

الدورة الثانية والخمسون

٢٩-٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والخمسين

### مشروع التقرير

المقررة: السيدة إميلدا سمولتشيثش (أوروغواي)

إضافة

### الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥

(البند ٣ (ب))

### البرنامج ٦

### الشؤون القانونية

١ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق خلال الجلسة ١٤ التي عقدها في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢، في البرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (A/67/6 (Prog. 6)).

٢ - وتولى وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، وهو المستشار القانوني، عرض البرنامج ورد على الاستفسارات التي طُرحت في أثناء نظر اللجنة في البرنامج.



الرجاء إعادة استعمال الورق

280612 280612 12-39236 (A)



## المناقشة

- ٣ - أعرب الحاضرون عن تأييدهم للبرنامج. وأكدوا أهمية الخدمات القانونية التي يجري توفيرها لمنظومة الأمم المتحدة. وشددوا على أهمية عمل مكتب الشؤون القانونية في تمكين الدول الأعضاء من التداول على أساس مستنير في الوقت المقرر. ولوحظ أن عمل مكتب الشؤون القانونية محكوم بالطلب.
- ٤ - وأبرز الحاضرون دور مكتب الشؤون القانونية في معالجة المنازعات بين الأمين العام والموظفين في إطار نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل. وأكدوا أهمية صون حقوق الموظفين المشروعة وأدائهم لواجباتهم. وأعرب عن رأي مفاده أن أداء نظام إقامة العدل لمهامه على الوجه السليم أمر من شأنه أن يشجع مناخا يقل فيه التخاصم.
- ٥ - وفي إشارة إلى أداء البرنامج في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١، نوه الحاضرون بنجاح مكتب الشؤون القانونية في عمله، وقالوا إنه بفضل تقلصت خسائر المنظمة.
- ٦ - وأبدى الحاضرون تأييدهم لجهود مكتب الشؤون القانونية عموماً، وبوجه خاص جهوده في حماية المصالح القانونية للأمم المتحدة، وأعربوا عن ارتياحهم للنتائج التي أحرزها بوجه عام.
- ٧ - وطلب إيضاح فيما يتعلق بتغير عبء العمل في مكتب الشؤون القانونية متى أغلقت المحاكم الجنائية الدولية والبعثات السياسية الخاصة وعمليات حفظ السلام.
- ٨ - وأعرب الحاضرون عن تقديرهم للإجراءات المتخذة في إطار البرنامج لحماية وحفظ الذاكرة المؤسسية للأمم المتحدة وللبرامج المضطلع بها التي تنصب على تعزيز القانون الدولي وتدريبه ونشره.
- ٩ - وأبدى الحاضرون تأييدهم للدورات الإقليمية لتدريس القانون الدولي التي تُنظم في أنحاء شتى من العالم، ولبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه وللمكتبة السمعية - البصرية وبرامج المنح الدراسية.
- ١٠ - واستُفسر عن نطاق خدمات مكتب الشؤون القانونية، لا سيما الدعم المقدم إلى البلدان النامية، وعن إجراءات تحويل نصوص المعاهدات الدولية إلى الشكل الرقمي، وعن سبل الاطلاع عليها.
- ١١ - وأعرب عن رأي يقول بضرورة أن تُراعى في إطار البرنامج الفجوة التكنولوجية بين البلدان والأثر الذي يمكن أن تحدثه في عملية مواءمة القانون الدولي.

- ١٢ - ولوحظ أن المعلومات المتاحة عن شبكة الأمم المتحدة للمحيطات محدودة.
- ١٣ - وأشير إلى ضرورة بيان العلاقة بين مكتب الشؤون القانونية ومحكمة العدل الدولية بشكل أفضل في إطار العمل.
- ١٤ - وأبدى الحاضرون قلقاً إزاء الصعوبات التي تصطدم بها المساعي المبذولة للحصول على تأشيرات الدخول اللازمة لحضور الوفود وغيرها من المشاركين اجتماعات الأمم المتحدة في بعض البلدان. ورأى البعض أنه ينبغي أن تيسر البلدان التي تستضيف مكاتب الأمم المتحدة ومؤتمراتها واجتماعاتها إصدار التأشيرات في الوقت المناسب.
- ١٥ - وأعرب البعض عن القلق إزاء عدم وجود لجنة للعلاقات مع البلد المضيف بمكتب الأمم المتحدة تُعنى بالتزامات البلد المضيف القانونية حيال الدول الأعضاء.
- ١٦ - وأعرب عن القلق إزاء طبيعة بعض الآراء القانونية التي يبيدها مكتب الشؤون القانونية وتتعارض مع بعض قرارات الأمم المتحدة البالغة الحساسية، مما يكون له وقع سلبي على مداولات الدول الأعضاء وعملية صنع القرار. وارثني أنه ينبغي للجمعية العامة أن تعالج هذه المسألة على النحو الواجب.
- ١٧ - وطرحت أسئلة عن الإجراءات المعمول بها في مكتب الشؤون القانونية لضمان تقييد مسؤولي الأمانة العامة تماماً في جميع الأوقات، بما في ذلك لدى تنفيذ المبادرات، بالتكليفات الصادرة عن الجمعية العامة. وفي هذا السياق، أكدت الوفود أنه من المهم للغاية أن تحترم الأمانة العامة تماماً الدور المتميز المسند إلى كل من هيئات الأمم المتحدة بموجب الميثاق.

#### الاستنتاجات والتوصيات

- ١٨ - أوصت اللجنة الجمعية العامة بأن تنظر في السبل والوسائل الممكنة بما تنفيذه المهام المتوخاة في الفقرة ٦-١١ من برنامج الشؤون القانونية في مقر الأمم المتحدة بما يعزز تنفيذ اتفاقات البلد المضيف، وفقاً لمقتضى الحال، مع أخذ آراء الدول الأعضاء المعنية في الاعتبار.
- ١٩ - وأكدت اللجنة أهمية برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام العمل على كفالة بذل الجهود اللازمة لضمان المشاركة على نطاق أوسع في البرنامج آنف الذكر وتعزيز أنشطة التدريب في مجال بناء القدرات، بما يتفق مع المساعدة التقنية والقانونية المقدمة إلى الدول في إطار البرنامج الفرعي ٣.

٢٠ - وأكدت اللجنة أيضا أن للدورات الدراسية الإقليمية التي تنظم في مجال القانون الدولي ومكتبة القانون الدولي السمعية - البصرية أهمية لا ينتقص منها الزمن في مجال بناء القدرات وأوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكفل الدعم اللازم لهاتين المبادرتين المتصلتين بالتدريب على القانون الدولي ونشره وزيادة تفهمه آخذا في الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٦.

٢١ - وأوصت اللجنة كذلك بوجوب ألا تمس المناقشات المتصلة بخفض الوثائق التي تصدرها إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، المنشورات القانونية ومواد التدريب التي تعد في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، آخذا في الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٧/٦٦.

٢٢ - وأكدت اللجنة أهمية مساعدة الدول على تسجيل المعاهدات بموجب المادة ١٠٢ من الميثاق وأوصت بزيادة دعم أنشطة تسجيل المعاهدات ونشرها، بما في ذلك في الشكل الإلكتروني.

٢٣ - وأوصت اللجنة بأن تقرر الجمعية العامة سرد البرنامج ٦، الشؤون القانونية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥، رهنا بالتعديلات التالية:

#### البرنامج الفرعي ١

تقديم الخدمات القانونية لمنظومة الأمم المتحدة ككل

##### الفقرة ٦-١١

يستعاض عن الفقرة بما يلي:

”٦-١١ ويقوم الأمين العام بوصفه القيّم على تنفيذ اتفاق المقر، بتعزيز تنفيذ هذا الاتفاق، وخاصة البندين ١١ و ١٣ (أ) من المادة الرابعة اللذين ينظمان الالتزام القانوني للبلد المضيف بمنح تأشيرات دخول لمسؤولي جميع الدول الأعضاء الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة، وذلك وفقا للفقرة ١٠٧ من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٢٤٤/٦٥.“

البرنامج الفرعي ٤

قانون البحار وشؤون المحيطات

الفقرة ٦-٤٤

تُحذف عبارة "ولا سيما شبكة الأمم المتحدة للمحيطات" الواردة في  
نهاية الفقرة.

---